اول كل ركعة يجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قال
بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة
تدل على مواظبته عليه السلام عليها وما ورد فيها
من الافتتاح بالحمد فليس ينفي على تركها فكان الايجاب
هو الاحوط واما الموضع الثاني فان مذهبنا ومذهب
الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة
وعند الشافعي وهي آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل
سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة
مع الامر بتجريده عما ليس بقران ولما عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد
فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام
الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
آياتها رواه الدارقطني وقال رجال اسناده ثقات كلهم
وروي موقوفا وللشافعي في صحيح مسلم وغيره من حديث
ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمد
ني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي
واذا قال ملك يوم الدين قال الله مجدني عبدي واذا
قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ولا شك ان المراد بالصلاة
هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسر فهو كقوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك اي بقراءتك في الصلاة فالبداءة بالحمد لله دليل

على ان

على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها
حيث جعل الوسطى وهي اياك نعبد واياك نستعين
بينه سبحانه وبين عبده والثلاث قبلها له تعالى
خاصة والثلاث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن اية
من الفاتحة لم تكن اية من غيرها لعدم القائل به ولا شك
ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وكون
رجال اسناده ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون
فيهم متصف بالفضله مع كونه ثقة مع انه روى موقوفا
ولو سلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولو سلم
عدم التعارض فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقران
لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل
الدين وبه تثبت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة
فلا يثبت كونها آية من سورة من السور بلا دليل قطعي
كما في سائر الآيات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف
المصحف لا يلزم منه انها آية من كل سورة بل اللازم
منه مع الامر بالتجريد على غير القران انها من القران وبه
نقول انها آية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها
بقلم على حدة يؤيد ذلك كما في تراجم السور وعدد الآيات
واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي حنيفة ان محلها
اول الصلاة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا نقل في الكفاية عن الحسن انه
قال الاحسن ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا
لاخلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب
فقد غلط على اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف
في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)